أن ابن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة قذفها
وأحلفهما حدثني مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن
عمر قال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما

باب يلحق الولد بالملاعنة

حدثنا يحيى بن بكير قال نا مالك قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن النبي صلى
الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد
بالمرأة

باب قول الإمام اللهم بين

حدثنا إسماعيل قال حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال أخبرني
عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال ذكر المتلاعنان
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا
ثم انصرف فأتاه رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فقال
عاصم ما ابتليت بهذا الأمر إلا لقولي فذهب به إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم
سبط الشعر وكان الذي وجد عند أهله آدم خدلا كثير اللحم جعدا قططا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي
ذكر زوجها أنه وجد عنده فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال
رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت
أحدا بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر
السوء في الإسلام

باب إذا طلقها ثلاثا ثم
تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها حدثني عمرو بن علي قال

ه
قيل إنما أوجب الله بينهما
الملاعنة بنفس الملاعنة

ه
وهو لو وجد الرجل مع امرأته رجلا
يضربه بالسيف حتى يقتله ومراد
فأتاه رجل من قومه هو عويمر يشكو
إليه أنه وجد مع امرأته رجلا
فقال عاصم ما ابتليت بهذا الأمر
إلا لقولي أي السؤال عما لم يقع
فذهب به إلى عاصم بعويمر
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخبره بالذي وجد عليه امرأته من
الخلوة بالأجنبي وقوله وكان ذلك
الرجل مصفرا قليل اللحم أي نحيفا
وكان الرجل الذي وجد عند أهله آدم
أي أسمر اللون خدلا أي ممتلئ الساق
وقوله اللهم بين قال ابن العربي ليس
معناه أن الدعاء طلب تبيين صدق
أحدهما فقط بل معناه أن تلد ليظهر الشبه
ولا يمتنع ولادتها بموت الولد
مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه
الردع عن شاهدة الطعن ... بمثل
ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح قاله
القسطلاني

نا يحيى قال نا هشام قال حدثني أبي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني
عثمان بن أبي شيبة قال نا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رفاعة
القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت النبي صلى الله عليه
فذكرت أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة فقال لا حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك

واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم قال
مجاهد إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن واللائي قعدن عن المحيض واللائي لم يحضن
فعدتهن ثلاثة أشهر وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن حدثنا يحيى
ابن بكير قال نا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج
قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته عن أمها
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة
كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت
أن تنكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين فمكثت
قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه فقال انكحي حدثنا
يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد أن ابن شهاب كتب إليه أن عبيد الله بن عبد
الله أخبره عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف
أفتاها النبي صلى الله عليه فقالت أفتاني إذا وضعت أن أنكح حدثنا يحيى
ابن قزعة قال نا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة
أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى
الله عليه فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت قول الله عز وجل
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال إبراهيم فيمن

ه
قال القسطلاني قال الحافظ ابن حجر سقط
لفظ باب لأبي ذر وكريمة وسقط للباقين
ووقع عند أبي نعيم كتاب العدد باب قول
الله تعالى والعدد جمع عدة مأخوذة من
العدد لاشتمالها عليه غالبا ومن عدة
تتربص المرأة لمعرفة براءة رحمها أو
للتعبد وشرعت صيانة للأنساب
ودفعا لاختلاطها والأصل فيها قبل الإجماع
الآيات الآتية وقوله تعالى واللائي يئسن

ه
هو سعد بن خولة الذي توفي بمكة وكانت حاملا
منه وكانت وضعت حملها بعد موته بأربعين
ليلة

ه
أي لأن عدتها انقضت بوضع الحمل
وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما أنكح مخصص لعموم قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا
من الحمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)